يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر وجنون الصغر عيب ابدا والبخر
والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر
عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة
وان ظهر عيب قديم بعد ما مات او اعتقه مجانا او دبره
او استولد رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال او قتله
او اكل بعضه او كله او لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب
رجع به الا ان يأخذه البائع كذلك ولم يختلط بملك
المشتري فلا يرجع ان باع قبله لا بعده وبعد كسر الجوز
ونحوه رجع بالنقصان في المنتفع به وبالكل في غيره واذا
ادعى الاباق اثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول
البائع عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق عند البائع
او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط او ماله حق الرد بهذا
ولا اثر على المشتري اذا ادعى العيب حتى يتبين عدمه
ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا لا للرد او سقيه
او شرى علفه ولا بدله منه ولو شرى عبدين صفقة واحدة
ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما والا اخذهما او ردهما
كما في الكيل والوزن وان قبضهما ولو استحق بعض لم يرد

لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان لم يعدها
فصل بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر واباحته
وبيع غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان سمي ثمن كل وصح في قن ضم
الى مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف وفسد بيع
العرض بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع السمك قبل ان تملكه والا
قدرة على تسليمه الا بحيلة او بفعل وما فيه غرر كحمل ولبن
في ضرع وما يفضي جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي بيع
تمر مجدود بمثله على النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر
والمنابذة والمراعي واجارتها والنحل الا مع الكوارات
واجزاء الآدمي والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز
وبيضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه وشخص على انه امة
وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول
وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وزيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح للظرف كذا رطلا بخلاف
شرط طرح وزن الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحدهما او المبيع يستحق والى اجل جهل وصح

٥٨

Copyright © King Saud University